ولنافلة وغيرها او انتقضت المدة وهو بطهر المسح
في الثلوثة لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون
غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة الي
غسل قدميه **تتمة** لو تنجست رجله في الخف بدم
او غيره بنجاسة غير معفو عنها وامكن غسلها في الخف
غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يمكن وجب النزع وغسل
النجاسة وبطل مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة
او اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين فاكثر
انقضت صلاته لانه علي طهارة في الحال وصح الاقتدا
به ولو علم المقتدي بحاله وبفارقه عند عروض المبطل
قال في الاحياء يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفضه ليلا
يكون فيه حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك والمتدل
لذلك بما رواه الطبراني عن ابي امامة ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه
حتي ينفضهما **فصل** في التيمم وهو لغة
القصد يقال تيممت فلانا وبمسته وتامكته والممته اي
قصدته ومنه قوله تعالي ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

وش

وشرعا ايصال التراب الي الوجه واليدين بشرايط مخصوصة
وخصت به هذه الامة والاكثرون علي انه فرض في سنة
ست من الهجرة وهو رخصة علي الاصح واجمعوا علي
انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث اكبر
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي وان كنتم مرضي او علي
سفر الي قوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا
وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا **وشرايط التيمم** جمع شريطة كما قاله الجوهري
خمسة اشياء كذا في اكثر النسخ والمورد في كلامه
ستة كما ستعرفه الشيء الاول **وجود العذر** وهو
العجز عن استعمال الماء والعجز ثلاثة اسباب احدها فقده
بسبب سفر والمسافر اربعة احوال الحالة الاولي
ان يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا فايدة
فيه سواء كان مسافر الركب او فقده في السفر جري علي الغالب
الحالة الثانية ان لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه
يجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بما دونه مما
جوز له فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوي

Copyright © King Saud University